



تعميم وسيط رقم ٣٤٨
لمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٦٢٠ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣ المتعلق
بالغاء القرار الاساسي رقم ٧٥٥١ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ (مستندات الترخيص
والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي
لشركات الوساطة المالية رقم ١.

بيروت، في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٦٢٠

الغاء القرار الاساسي رقم ٧٥٥١ تاريخ ٢٠١١/٨/٣٠
(مستندات الترخيص والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية)

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناء قانون الاسواق المالية رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/٣٠ لا سيما المادة الحادية عشرة منه
التي تمنح "هيئة الاسواق المالية" صلاحية وضع الانظمة المتعلقة بانشاء وتسيير اعمال
المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وصلاحية منح الترخيص بانشاء هذه المؤسسات،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى القرار الاساسي رقم ٧٥٥١ تاريخ ٢٠١١/٨/٣٠ (مستندات الترخيص
والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم
الاساسي لشركات الوساطة المالية رقم ١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه